

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٠١٤

بتخويف بعض العاملين بالإدارة المركزية للسياحة والمصايف
بمحافظة الإسكندرية (صفة مأمورى الضبط القضائى)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الإسكندرية رقم (٦٢٨) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٩ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٠٧٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول بعض العاملين بالإدارة المركزية للسياحة والمصايف بمحافظة الإسكندرية -
بصفتهم الوظيفية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦
في شأن المحال العامة ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
وكيل وزارة - رئيس الإدارة المركزية للسياحة والمصايف	السيد اللواء / أحمد محمود السيد حجازى	١
مفتش سياحة	السيد / عزت حسن عبد	٢
مفتش سياحة	السيد / حسن على محمد أحمد	٣

الوظيفة	الاسم	م
مفتش سياحة	السيد/ محمود مصطفى النحاس	٤
مفتش سياحة	السيد/ مينا سعد فهمي	٥
مفتش سياحة	السيد/ رضوان عبد العزيز أحمد محمد	٦
مفتش سياحة	السيد/ أحمد صلاح الدين عبد العليم محمد	٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان